يستحبون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى
خلافا لمشايخ العراق. قال جابر رضى الله عنه كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق
حتى لا يراه احد. وقال انس رضى الله عنه كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض فايدة فصل ومن
اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام
انا لا نستعين فى وضوئنا. ومنها ان يشهد عند
غسل كل عضو لانه شبيه بالصلوة. ومنها
ان يسمى عند غسل كل عضو. ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله.
ومنها ان يتوضأ لكل صلوة. ومنها ان يشهد
قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهنا قد ذكره

المصنف

فيما بعد عند بيان الادعية. ومنها ان
يستقبل القبلة فى غير حالة الاستنجاء. ومنها ان يشرب
فضل وضوءه قايما وقيل لا يشرب الماء قايما الا
فى موضعين احدهما هذا والثانى عند زمزم.
ومنها تقديم الوضوء على الوقت. ومنها ان يضع
لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر
دخل الخلاء وفى كمه دراهم فيها اية من القران
يكره وفيها دون الاية لا يكره. ومنها ان يدخل
مستور الراس ويعتمد على يساره فى حال قضاء
الحاجة لانه اقضى لحاجته وان لا يقعد مستقبل
الريح وان يستر غايطه وان لا يقعد فى قارعة
الطريق والظل وموارد الماء والقبور. فالحاصل
ان لا يقعد فى موضع يكون سببا للحوق اللعن.
قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)